

كلُّ امرأةٍ فارقتها زوجها، فعليها العِدَّةُ، إلاَّ المفارقةُ في الحياةِ قبلَ المسيسِ والخلوةِ، أو بعدهما، والزوجُ ممَّن لا يولدُ لمثله، فلا عِدَّةُ عليها.

ويعتبرُ للخلوةِ مطاوعتها وعلمُه بها، ولا يعتبرُ الخُلُوُّ من مانعِ الصومِ، والإحرامِ، والمرضى، والجَبِّ والعِنَّةِ ونحوه.

وهل تجبُ العِدَّةُ بتحمُّلِ المرأةِ<sup>(١)</sup> ماءَ الرجلِ، أو بالقُبْلَةِ واللمسِ<sup>(٢)</sup> من غيرِ خلوةٍ؟ على وجهين.

والنكاحُ الفاسدُ المختلفُ فيه كالصحيحِ فيما ذكرنا. نصَّ عليه. وقال ابنُ حامدٍ: لا عِدَّةُ فيه بموتٍ ولا خلوةٍ حتَّى يَطَأَ، فتجبُ عِدَّةُ وطءِ الشُّبْهَةِ. والمعتداتُ ستُّ: إحداهنَّ: الحاملُ، فعدَّتُها من الموتِ وغيره بوضعِ حَمْلِها كلُّه، حرَّةٌ كانت أو أمةً.

والحملُ الذي تنقضي به عدَّتُها: ما تصيرُ به الأُمُّ أمَّ ولدٍ ولو كان حملُها لا يلحقُ الزوجَ، كزوجةِ الطفلِ والمطلقةِ عقيبَ العقدِ ونحوه، لم تنقضِ بها عدَّتُها. وعنه: تنقضي به. وفيه بُعْدٌ. وعنه: تنقضي به من غيرِ الطفلِ؛ لأنَّه يلحقُه باستلحاقه.

وأقلُّ مدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، وغالبُها تسعةُ أشهرٍ. وأكثرُها أربعُ سنينَ<sup>(٣)</sup> وعنه: ستان. وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه الولدُ أحدٌ وثمانون يوماً.

الثانية: المتوفى عنها زوجها وليست حاملاً منه، فعدَّتُها مع الحرِّيةِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرًا. والأمةُ: بشهرينَ وخمسةِ أيَّامٍ، والمعتقُ بعضها بحسابه.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «أو باللمس».

(٣) من هنا بدأ سقط في (د)، إلى قوله: «ولا تنقض عدتها بمرود الحيض بعدها».

وإذا مات زوج الرجعية في عدّة الطلاق، سقطت، واستأنفت عدّة الوفاة عقب موتها. وعنه: تعتدُّ بأطولهما.

وإذا مات بعد عدّة الطلاق، لم يلزمها عدّة وفاة. وعنه: تلزمها إن كان الطلاق في المرض وورثناها منه.

وكذلك من أباها في المرض قبل الدخول أو بعده، فاعتدت ثم مات.

ولو مات في العدة، فعنه: عليها عدّة الوفاة فقط. (١) وعنه: عدّة الطلاق فقط (٢)

وعنه: أطولهما، وهو الصحيح، إلا التي لا نورثها، كالأمّة، والذميمة، ومن جاءت البيونة منها، فلا يلزمها سوى عدّة الطلاق رواية واحدة.

وأما البائن في الصحة، فلا تنتقل بموته عن عدتها.

وإذا ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات (٣) الحمل من حركة (٤)، أو انتفاخ

بطن، أو رفع حيض ونحوه، قبل (٥) أن تنكح، لم تزل في عدّة حتى تزول الرية.

فإن تزوجت قبل (٦) زوالها، لم يصح. وقيل: يصح إذا ظهرت الرية بعد شهر العدة.

ولو ظهرت الرية بعد تزوجها، لم يفسد بذلك، إلا أن تأتي بعده بولد لدون ستة أشهر، فيتبين فسادها.

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة، فعدتها ثلاثة قروء مع حرّيتها أو حرية

بعضها. وقرءان مع رقها. والأقراء: هي الحيض.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ع) و(م): «أماراة».

(٣) في (م): «حركات».

(٤-٤) ليست في (م).

ولا تعتدُّ بحيضةٍ طَلَّتْ<sup>(١)</sup> فيها. وهل تباحُّ للأزواج وتمتنعُ الرجعةُ قبلَ غُسلِها من المحرر  
الحيضةِ الثالثة؟ على روايتين، وبقيةُ الأحكامِ من قَطْعِ الإرثِ، والطلاقِ، واللَّعَانِ،  
والنفقةِ، وغيرها تحصلُ بانقطاعِ الدَّمِ روايةً واحدةً. وعنه: الأقرءُ: الأطهارُ. فتعتدُّ  
ببقيةِ الطَّهْرِ المطلَّقِ فيه قَرَأً. فإذا طَعَنْتِ في الحيضةِ الثالثةِ، أو في الثانيةِ مع الرُّقِّ،  
حَلَّتْ.

وأقلُّ ما تنقضي به العدةُ بالأقراءِ - إن قلنا: هي الحيضُ - تسعةٌ وعشرون يوماً  
ولحظةٌ للحرِّةِ، وللأمةِ خمسةٌ عشر يوماً لحظةً، إن قلنا: أقلُّ الطَّهْرِ ثلاثةٌ عشر<sup>(٢)</sup>.  
وإن قلنا: أقلُّه خمسةٌ عشرَ. فثلاثةٌ وثلاثون يوماً ولحظةٌ للحرِّةِ، وسبعةٌ عشرَ  
ولحظةٌ للأمةِ.

وإن قلنا: الأقرءُ: الأطهارُ. فثمانيةٌ وعشرون يوماً ولحظتان للحرِّةِ، وأربعةٌ عشرَ  
ولحظتان للأمةِ. إن قلنا: أقلُّ الطَّهْرِ ثلاثةٌ عشرَ.

وإن قلنا: خمسةٌ عشرَ. فاثنتان وثلاثون يوماً ولحظتان للحرِّةِ، وستَّةٌ عشرَ ولحظتان  
للأمةِ.

ولو ولدت، ثمَّ طَلَّقَتْ، فأقلُّ ما تنقضي به العدةُ ما ذكرناه مع زيادةِ أربعين يوماً  
مدَّةِ النفاسِ.

وإذا ادَّعتِ المعتدَّةُ انقضاءَ عدَّتِها بالأقراءِ أو الولادةِ، قُبِلَ قولها إذا كان ممكناً،  
إلا أن تدَّعيه بالحيضِ في شهرٍ، فلا يُقبَلُ إلاً ببينةٍ. نصَّ عليه. وقبَلَه الخرقِيُّ مطلقاً.  
ولو اتَّفقا على وقتِ الحيضِ أو الولادةِ، واختلفا: هل كان الطلاقُ قبَلَه أم لا؟  
نالقولُ قوله. كما في العدةِ بالأشهرِ.

(١) في (م): «طلقت».

(٢) بعدها في (م): «يوماً».

الرابعة: من فارقتها زوجها<sup>(١)</sup> حياً، ولا تحيضُ لإياسٍ أو صغراً. فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ، حرّةً كانت أو أمةً. وعنه: شهران للأمة. وعنه: شهرٌ ونصفٌ. والمعتقُ بعضها بحسابه.

وإذا حاضتِ الصغيرةُ في عدَّةِ الأشهرِ، ابتدأتْ عدَّةَ الأقراء. وإذا قلنا: هي الأطهارُ. فهل يُعدُّ ما قبلَ الحيضِ قرءاً؟ على وجهين.  
ومن أيستُ في عدَّةِ الأقراء، ابتدأتْ عدَّةَ آيسةٍ.

وإذا<sup>(٢)</sup> اعتقتِ الأمةُ المعتدَّةُ، بنتتْ على عدَّةِ أمةٍ، إلّا الرجعيةُ، فإنَّها تنتقلُ إلى عدَّةِ حرّةٍ.

الخامسة: من ارتفعَ حيضُها لا<sup>(٣)</sup> تدري ما رفعه. فعدَّتْها سنةً، تسعةً أشهرٍ للحملِ، وثلاثةً لعدَّةِ الآيسةِ، لكن تنقصُ الأمةُ منها شهراً، أو شهراً ونصفاً على خلافِ سبق.

وقيل: تقعدُ للحملِ أكثرَ مدَّتهِ، ثمَّ تعتدُّ للإياس. ولا تنتقصُ عدَّتْها بعودِ الحيضِ بعدها<sup>(٤)</sup>. وقيل: تنتقصُ، ما لم تتزوَّج.

وعدَّةُ البالغةِ التي لم ترَ دمَ حيضٍ ولا نفاسٍ، والمستحاضةُ الناسيةُ لوقتها: ثلاثة أشهرٍ. وعنه: سنةً. فأما إن علمتْ أنَّ لها حيضةً في كلِّ شهرٍ، أو شهرين، أو أربعين يوماً ونحوه، ونسيتْ وقتها، فعدَّتْها ثلاثة أمثالِ ذلك. نصَّ عليه.

وذاثُ التمييزِ أو العادةِ، تبني عليهم.

(١) ليست (س) و(ع) و(د) و(م).

(٢) في (م): «فإذا».

(٣) في (م): «ولا».

(٤) هنا نهاية السقط في (د).

ومن عرفت ما رفع حيضها من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال في عدّةٍ حتّى يعودَ الحيضُ فتعدُّ به، أو تصيرَ إلى الإياسِ فتعدُّ عدّته.

السادسة: امرأةُ المفقودِ تتربّصُ أربعَ سنينَ من يومِ فقْدِ، إنْ فقِدَ لغيبةٍ ظاهرها الهلاكُ. وإلا، فتتمّةُ تسعينَ سنةً من يومِ وُلْدِ، ثمّ تعدُّ فيهما للوفاة.

وهل يفتقرُ ضربُ المدّةِ وعدّةُ الوفاةِ إلى حاكمٍ؟ على روايتين. وعنه: التوقُّفُ في أمره حتّى يُعلَمَ موته. ويُرجَعُ فيه إلى اجتهادِ الحاكم.

وإذا حُكِمَ بالفرقة، نفذت ظاهراً لا باطناً. بحيث لا يمنعُ طلاقُ المفقودِ. ويتخرَّجُ أنْ تنفَذَ باطناً، فيمتنعُ طلاقه.

وإذا تزوّجت، ثمّ قدّم، فالمنصوصُ رُدّها إليه إنْ لم يدخلْ بها الثاني. وإن كان دخل بها، خيّرَ القادمُ بينَ أخذها زوجةً وبين تركها مع الثاني وأخذ مهرها منه. وهل قدره بما مهرها<sup>(١)</sup> الأوّلُ أو الثاني؟ على روايتين. وفي رجوعِ الثاني به عليها روايتان. والأقيسُ أن تكونَ زوجةُ القادمِ بلا خيارٍ، إلّا أن نقول: تنفَذُ الفرقةُ باطناً، فتكونُ زوجةَ الثاني بكلِّ حالٍ.

ومن مات أو طلقَ وهو غائبٌ عن<sup>(٢)</sup> زوجته، فعَدَّتْها من يومِ مات أو طلقَ<sup>(٣)</sup> وإن لم تأتِ<sup>(٣)</sup> بالإحداد. وعنه: إن ثبت ذلك بيّنة، أو كانت عدَّتْها بوضعِ<sup>(٤)</sup> الحملِ، فكذلك، وإلا، فعَدَّتْها من يومِ بلّغها الخبرُ.

وعدّةُ الموطوءةِ بشبهةٍ أو زنى عدّةُ المطلّقةِ، إلّا الأمةَ غيرَ المزوّجةِ، فإنّها تستبرأ بحبوضة. وعنه: يكفي للزنى استبراءً بحبوضة.

(١) في (م): «أمهرها».

(٢) في (م): «من».

(٣- ٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الوضع».

وإن كان لهذه الموطوءة زوج أو سيّد، حرّم وطؤها عليه في هذه المدّة. وفي

استمّاعه بها دون الفرج وجهان.

وإذا وطئت المعتدّة بنكاح<sup>(١)</sup> فاسدٍ أو شبهةٍ سواه، أتمّت<sup>(٢)</sup> عدّة الأولى<sup>(٣)</sup>، ثمّ

ابتدأت عدّة الوطء. وهل<sup>(٤)</sup> تنقطع العدّة بذلك، بحيث<sup>(٥)</sup> لا يحتسبُ منها مقامها عند الثاني أم لا؟ على وجهين.

وإن أتت بولدٍ علِمَ أنّه من أحدهما بعينه، انقضت به عدّتها منه، ثمّ اعتدّت

للاخر. وكذلك إن لم يُعلَمَ والحقته القافّة بأحدهما. وإن ألحقته بهما، انقضت به

عدّتها منهما. وللثاني أن ينكحها بشرط انقضاء العدّتين. وعنه: تحرّم عليه في النكاح الفاسد أبداً.

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثمّ طلقها، اعتدّت منه، ثمّ أتمّت للشبهة. ويحتمل أن

تتمّ<sup>(٦)</sup> للشبهة، ثمّ تستأنف له.

وإذا وطئ اثنان امرأةً بشبهة، لزمها عدّتان.

ومن وطئ معتدّته البائن بشبهة، استأنفت العدّة لوطئه، ودخلت<sup>(٧)</sup> فيها بقيّة

الأولى، ولو وطئها زنى، أتمّت الأولى، ثمّ ابتدأت للزنى.

وإذا طلقت الرجعية في عدّتها، أو فسّخ نكاحها فيها لخيار عتيق أو غيره، بنت

على ما مضى منها.

(١) في (م): «لنكاح».

(٢) في (م): «تمت».

(٣) في (م): «الأولى».

(٤) في (م): «فهل».

(٥) في (م): «حيث».

(٦) في (د) و(س) و(م): «تتم».

(٧) في (م): «ودخل».

وإن رُوجعت<sup>(١)</sup>، ثم طُلِّقت، استأنفت العدة. كما لو فسخت بعد الرجعة لعتي أو المحرر غيره. وعنه: تبني إذا لم يطأها بعد الرجعة.

ولو نكح البائن منه في عدتها، ثم طلقها فيها قبل الدخول، بنت. وعنه: تستأنف ويلزم المتوفى عنها الإحداد في العدة، وإن كانت ذميمة أو صغيرة. ولا يلزم الرجعية، ولا الموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين. وفي البائن روايتان.

والإحداد: تجنب الزينة، والطيب، والتحسين بالحناء، والخضاب، والكحل الأسود، والجفاف<sup>(٢)</sup>، وإسفيداج<sup>(٣)</sup> العرائس، وتحميم الوجه، ولبس الملون من الثياب للتحسين، كالأحمر، والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي. ولا تحرم الثياب البيض ولا الملون لدفع<sup>(٤)</sup> الوسخ، كالكحلي والأسود. وذكر الخرقى: أنها تجنب النقاب<sup>(٥)</sup>.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى تحويلها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها، فتنقل إلى أقرب ما يمكن. ولها الخروج في حوائجها نهاراً لا ليلاً.

ومن أذن لها زوجها في السفر معه أو بدونه للثقل إلى بلد، فمات قبل أن تفارق البيوت، لزمها العود إلى منزلها للعدة. وإن مات بعد ذلك، خيرت بين البلدين.

(١) في (م): «زوجت».

(٢) قال البعلي في «المطلع» ص ٣٤٩: الحفاف - بكسر الحاء - مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حقاً وحفافاً، واحتفت مثله، والمحرّم عليها إنما هو نتف شعر وجهها، فأما حفه وحلقه فمباح، نص عليه أصحابنا.

(٣) الإسفيداج: رماد الرصاص. «تاج العروس» (سفدج).

(٤) في (م): «الرفع».

(٥) قال صاحب «المطلع» ص ٣٤٩: النقاب عند العرب: الذي يبدو منه مخجر العين.

المحرر ولو كان لغير الثقله كتجارة<sup>(١)</sup> وزيارة، فمات بعد مسافة القصير، خيّر بين البلدين. وإن مات بالقرب، لزمها العود للعدّة في منزلها.

وإن كان السفر لحجّ وقد أحرمت به قبل موته أو بعده، فإن أمكنها العود للعدّة<sup>(٢)</sup> في منزلها، ثم إدراك الحجّ، لزمها العود لذلك مع موته بالقرب<sup>(٣)</sup> وخيّر مع البعد. وإن لم يمكن ذلك، قدّمت<sup>(٤)</sup> مع البعد الحجّ.

فإن رجعت منه وقد بقي شيء من عدّتها، أتمّته في منزلها، وأمّا مع القرب، فهل تقدّم العدّة أو أسبقهما لزوماً؟ على روايتين. وحيث تقدّم العدّة، تحلّل لفوات الحجّ بعمرة.

والمطلقة الرجعية في وجوب ملازمة منزلها يوم الفرقة كالمتوفى عنها. نصّ عليه. وقيل: هي كالزوجة. فأى وقت خرجت أو تحوّلت بإذنه، جاز.

وأما المبتوتة، فعنه: أنّها كالمتوفى عنها. والأشهر عنه: أنّه لا تلزمها العدّة في منزل طلاقها، بل لها الثقله إلى غيره، وإن تكرّرت، لكن هل لها البيوتة عن<sup>(٤)</sup> المنزل<sup>(٥)</sup> الذي تكون فيه<sup>(٦)</sup>، أو<sup>(٧)</sup> السفر عن البلد، أم لا؟ على روايتين. هذا كلّ إذا لم يمنعها المطلق منه. فأما إن أراد إسكانها في منزله، ولا محذور فيه أو في غيره ممّا يصلح لها؛ تحصيناً لفراشه، لزمها ذلك<sup>(٨)</sup>، سواء وجبت لها السكنى، أو لم تجب. كما في المستبرأة لعق، أو<sup>(٩)</sup> المعتدة لشبهة<sup>(١٠)</sup>، أو نكاح فاسد.

(١) في (م): «لتجارة».

(٢) في (م): «إلى العدّة».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «في».

(٥) قبلها في (م): «غير».

(٦) بعدها في (د) و(م): «من غير نقله».

(٧) في (م): «عنه».

(٨) ليست في (م).

(٩) في (م): «أو».

(١٠) في (م): «بشبهة».

## باب الاستبراء

من ملك أمةً يوطأ مثلها عن صغير، أو كبير، أو رجل، أو امرأة<sup>(١)</sup>، لم يحلَّ له المحرر وطؤها ولا مقدماته حتى يستبرئها. وعنه: تبأح مقدماته في المسيية خاصة.

وفي استبراء من لا يوطأ مثلها لصغيرها روايتان.

ويحصلُ استبراء الحامل: بوضع الحمل. ومن تحيض: بحيضة كاملة. والآيسة<sup>(٢)</sup> والصغيرة: بمضي شهر. وعنه: بمضي ثلاثة أشهر. وعنه: بشهرين. وعنه: بشهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا<sup>(٣)</sup> تدري ما رفعه، فبذلك بعد تسعة أشهر. وإن ارتفع لعارض، انتظرتُ عودته؛ لتستبرئ به، أو الإياس فتستبرئ بالمدّة.

ومن رجعت إليه بالعجز مكاتبته<sup>(٤)</sup>، أو ذات رحمٍ محرّمٍ منها، ملكتها في الكتابة، أو فكّ أمته من رهن، أو أسلم هو أو هي بعد ردّة، أو اشترى عبده التاجر أمةً، ثم أخذها منه، وقد حضنَ قبلَ ذلك، لم يلزمه لذلك استبراء.

وإن اشترى<sup>(٥)</sup> من مكاتبه أمةً، أو رجعت إليه لعجزه، فوجهان، أصحهما: وجوب الاستبراء، وإن أسلمت أمته المجوسية أو الوثنية، فوجهان، أصحهما: <sup>(٦)</sup> لا استبراء<sup>(٦)</sup> لذلك.

(١) في (م): «لامرأة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «ولا».

(٤) في (م): «فكاتبته».

(٥) في (م): «استبرأ».

(٦-٦) في (د) و(م): «الاستبراء».

ومن زَوْجِ أُمَّتِهِ، فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِبْرَاءٌ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَلْ تَعْتَدُّ فَقَط. وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مَزُوجَةً، فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَزَمَهُ الاسْتِبْرَاءُ. وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ. وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهَا.

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَةً لَهُ أَوْ مَعْتَدَّةً مِنْهُ بِدُونِ الثَّلَاثِ، فَلَهُ وَطؤها فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ بَاعَهَا، فَمَتَى تَحَلُّ لِلْمَشْتَرِيِّ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

وَيَجْزِيُ اسْتِبْرَاءُ مَنْ مَلَكَهَا بِشْرَاءٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَعَنْهُ: لَا يَجْزِيُ إِلَّا فِي الْمَوْرُوثَةِ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: لَا يَجْزِيُ فِي الْجَمِيعِ. وَيَكْفِي قَبْضُ الْوَكِيلِ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَمَنْ اشْتَرَيْتَ بِشَرِطِ الْخِيَارِ، فَهَلْ يَجْزِيُ اسْتِبْرَاءُهَا، إِذَا قَلْنَا: بِنَقْلِ الْمَلِكِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمَنْ بَاعَ أُمَّةً، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ أَوْ فسخٍ حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، لَزَمَهُ اسْتِبْرَاءُهَا. وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ مِنْهُ، أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ امْرَأَةً.

وَلَوْ فَسَخَ لْخِيَارِ شَرْطِ، وَقَلْنَا: بِمَنْعِ<sup>(٢)</sup> نَقْلِ الْمَلِكِ. لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِبْرَاءُهَا. وَإِنْ قَبِضَتْ مِنْهُ.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا، لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِبْرَاءُهَا. وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ. لَكِنْ يَصَحُّ الْبَيْعُ بِدُونِهِ. وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ وَيُفْسِدُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ سُرِّيَّتِهِ، لَزَمَهُ اسْتِبْرَاءُهَا، وَلَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ. وَعَنْهُ: يَصَحُّ. وَلَكِنْ لَا يَطَأُ الزَّوْجُ قَبْلَهُ.

(١) فِي (م): «الْمَوْرُوثِ».

(٢) فِي (د) وَ(س) وَ(م): «بِمَنْعٍ».

ومن اشترى أمةً، فأرادَ قبلَ الاستبراء أن يزوجهَا مع الرِّقِّ، أو بعدَ العتقِ، أو أنْ يتزوجها<sup>(١)</sup> بعدَ عتقها، لم يجز ذلك بحالٍ، لكن هل يؤثرُ ذلك في فسادِ العقد، أو يختصُّ بمنعِ الوطءِ؟ على روايتين. وعنه: له تزويجها من غيره. إذا كان بائعها قد استبرأها، أو لم يكن يطؤها، وهو الأصحُّ.

ومن أعتقَ أمَّ ولده، أو سرَّيته، أو مات عنها، لزمها استبراءُ نفسها، إلا أن تكونَ معتدَّةً أو مزوجةً، فلا<sup>(٢)</sup> يلزمها استبراء.

فإن مات زوجها وسيدها، وجُهل أسبقيهما، لزمها بعدَ موتِ آخرهما عدَّةُ حرَّةٍ للوفاةِ فقط بلا استبراء، إلا أن يُعلمَ أنَّ بين<sup>(٣)</sup> موتيهما فوقَ شهرين وخمسةِ أيامٍ، أو تُجهلَ المدَّةُ، فيلزمها الأطولُ منهما. وعنه: لا يلزمها سوى عدَّةِ حرَّةٍ للوفاةِ مطلقاً.

وإذا اشترك رجلانِ في وطءِ أمةٍ، لزمها استبراءان.

ومن باعَ أمةً بعدَ إقراره بوطنها ولم يستبرئها، فأتتْ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من حينِ البيعِ، لحقه نسبهُ، والبيعُ باطل.

وكذلك إن أتتْ به لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ، إلا أن يدَّعيَ المشتري أنه منه، فيُعرضُ على القافةِ، أو يدَّعيَ استبراءً، وتأتي به لستَّةِ أشهرٍ من بعده، فيكونُ عبداً له، إن لم يعترف به.

وإن استبرأ، ثمَّ باعَ، فولدته لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من حينِ الاستبراء، لحقه. ولو ولدته<sup>(٤)</sup> بعدَ ستَّةِ أشهرٍ من الاستبراء، لم يلحقه إلا أن يدعيه ويصدِّقه المشتري.

(١) في (م): «يتزوجهما».

(٢) في (م): «ولا».

(٣) قبلها في (م): «ما».

(٤) في (م): «ولدت».